

الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٦ ٢٠١

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من السادة المندوبين المساعدين الآتية أسماؤهم :

وجيه عبد ربه عبد الرحمن القاضى .

هاشم أحمد على أحمد .

فاروق رجب على محمد .

عبد النبى على محمود زاهر .

محمد عوض محمد العباسى .

محمد حلمى عبد التواب إبراهيم .

نبيل كامل محمد الكومى .

ناصر سعد شعبان أحمد

إبراهيم عبد الغنى محمد على .

مراد فخرى هابيل قرياقص .

٢٠٢ الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٦

---

- طارق محمد شبل الجمسي .
- خالد محمد طلعت عبد الهاشمي .
- ناصر محمد عبد الموجود محمد .
- أحمد عبد الرحيم عليوه يونس .
- وائل سعيد أبو رواش شلبي .
- أحمد سعد الدين محمد عبد الرحيم .
- أمين عبد الفتاح محمد السيد .
- شحاته سعد السباعي عون .
- فتحى عطية السيد مصطفى .
- إبراهيم محمد عبد الوهاب إبراهيم .
- محمد محمد محمد المدبوج .
- ياسر رمضان عبد الرحمن عبد الرحمن .
- حته محمود حته محمد .
- حسام محمد طلعت محمد
- شاكر أنور عبد الغنى المصرى .
- عبد الغنى أحمد عبد الغنى قنচوه .
- هشام محمد أحمد حسن الرفاعى .
- عبد العزيز السيد على عبد الوهاب
- أحمد عزت أحمد مناع .

- أحمد معرض محمد عدلان .
- عمرو سيد إبراهيم ناجي .
- عبد الحكم محمود نور الدين محمود .
- صبرى محمد عبد الهادى النشامى .
- حسنى بشير عباس إمام .
- محمد تهامى محمد أحمد .
- ثروت محمد عبد العاطى على .
- شرف محمد كمال محمد محمد الشاذلى .
- مصطفى محمد أحمد محمد
- على محمد حسين نبيوه
- أحمد فاروق قايد محمد الحميلى
- خالد السيد محمد سالم .
- إيهاب فتوح عبد القادر سلامة .
- محمد مصطفى السيد عنان .
- نبيل محمد عبد الخليم عواجه .
- على أحمد عبد الحميد عبد العزيز خليل .
- معتز أحمد عبد الفتاح شعير .
- جابر محمد مصطفى على .
- محمد عبد المنعم سلامة شلقامي

جمال سالم محمد سيد .

عبد الناصر إبراهيم عبد الناصر أحمد .

أحمد محمد محمود عبد المطلب .

خالد إبراهيم عبد الصمد مسعود .

عادل عطية الله رسلان محمد

شريف محمود محمد فهمي .

أحمد محمد إبراهيم غنيم .

محمد حازم البهنسى منصور

سامح جمال وهبة نصر .

عماد طارق عبد الفتاح البشري .

أحمد محمد أحمد الإبياري .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م) .

**حسني مبارك**